

بشره والقاضي ولو معزولا وشاهد ومنكر التوكلا  
لكل الجار دعوى جلفا وفي عام فاعل غير لا نقا

**باب العتق**

يصح عتق من مكلف ملكه من غير عتق ويجوز وفك  
مردية وصح بالكتابة مع نية من كمل مولايه  
وعتق جرحه من قبضته او سرقته مع غيره اذ اسير  
فاعتقه عليه ما بقي بغيره في الحال والعتق قدس  
وهو الاك الصواب والفرح يعتق كالميراث والمبيع  
لمعتق حقه الوكلاء وجب ان يكون بفسد العتق  
ولو مع اختلاف دينه او حبه ولا يصح بيعه والعتق

**باب الثاني**

كقول العبد دينه كانه اوانت حر بعد موت الكا  
لعتق بعد ذلك الا ان اطلق ويطلب التبرين للملكة

**باب العتق الثاني**

اذا الكسوف والامانة طلبا وتغير مجرى عليه تسحب  
وشرطها معلوم مال او ليل نجان او كسر من الاقل  
والفسخ للعبد سنا افضل للاستيدان اذا عجز حصل  
لجرحه بضر فكالحر لا يبرع او يخطا اذا فعلا  
وحظايه ولا يبرع للمولى عند وفي النكاح الا فرج  
وهو بغير ما يبرع عليه في الجهاد اليه

**باب عتق ابيقات الاول**

لا يبرع ان يكون ملكا او بعضها او غنمه ملكا

Copyright © King Saud University